تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ - تعليمات إصدار المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنيـــــة /صادرة استناداً لأحكام المواد ((٧/أ/١)، (١٠/ج) ، (١٥)) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديـــــــــــــــلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات إصدار المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢) ، وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الباب الأول
التعريفات

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

٢-١ المؤسســـــــــــــــة : مؤسسة المواصفات والمقاييس .
٢-٢ المجلـــــــــــــــس : مجلس إدارة المؤسسة.
٢-٣ المدير العـــــــــــام : مدير عام المؤسسة.
٢-٤ المديريـــــــــــــة : مديرية التقييس.
٢-٥ القســـــــــــــــم : قسم الصناعات الكيميائية أو قسم الصناعات الهندسية أو قسم الصناعات الغذائية في المديرية.
٢-٦ أمين اللجنة الفنيـــــــــة : أحد موظفي المديرية المكلف من قبل مديرها بإدارة الشؤون الفنية والإدارية للجنة الفنية ويعبر عن مسمى سكرتير اللجنة الفنية أينما ورد في أي تشريع آخر.
٢-٧ اللجنة الفنيـــــــــــة : اللجنة المشكلة من قبل المدير العام بتنسيب من مدير المديرية لغايات إعداد مشروعات المواصفات القياسية ومراجعة المواصفات القياسية والقواعد الفنيـــة والوثـــائق التقييســـية الأردنيـــة وتعـــديل أيّ منها، وتكون اللجنة إمّا دائمة أو متخصصة.
٢-٨ عضو اللجنة الفنيـــــــة : منـــدوب الجهـــة المعنيـــة الممثلـــة فـــي اللجنـــة الفنية، والمسمى رسمياً.

٢-٩ مجموعة العمـــــــــل : مجموعة منبثقة عن اللجنة الفنية يتم تشكيلها بموافقة مدير المديرية للقيام بمهام محددة.

٢-١٠ المواصفة القياسية : وثيقة تحدد قواعد أو إرشادات أو خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة للاستخدام العام والمتكرر، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها غير إلزامية.

٢-١١ القاعدة الفنية : وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية.

٢-١٢ الوثيقة التقييسية : وثيقة تُحدّد القواعد أو الإرشادات أو الخصائص للأنشطة أو نتائجها وتكون المطابقة لها غير إلزامية كالتقارير الفنية والأدلة ولا تشمل المواصفة القياسية.

٢-١٣ المواصفة القياسية الدولية : المواصفة القياسية التي تصدرها جهة تقييس دولية، مثل المنظمة الدولية للتقييس (الإيزو/ISO) أو اللجنة الكهروتقنية الدولية (الآيبسي/IEC) أو المنظمة الدولية للمقاييس القانونية (الأويميل/OIML) أو هيئة الدستور الغذائي (الكودكس/CODEX).

٢-١٤ المواصفة القياسية الإقليمية : المواصفة القياسية التي تصدرها جهة تقييس إقليمية، مثل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين (AIDSMO) أو هيئة التقييس الأوروبية (CEN).

٢-١٥ المواصفة القياسية الوطنية : المواصفة القياسية التي تصدرها جهة تقييس وطنية أجنبية أو عربية مثل هيئة المواصفات البريطانية (BSI) أو مؤسسة المواصفات والمقاييس (JSMO) .

٢-١٦ الاتفاق العام : غياب المعارضة القوية للقضايا الجوهرية من قبل أي طرف من الأطراف المعنية حيث تتضمن هذه العملية الأخذ بجميع الآراء وتسوية أي تضارب في وجهات النظر ولا يعني بالضرورة الإجماع.

٢-١٧ إصدار المواصفة القياسية الأردنية /القاعدة الفنية الأردنية /الوثيقة التقييسية الأردنية : عملية شاملة لإعداد ومراجعة المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية واعتمادها بشكل نهائي، بما في ذلك نشر أرقامها وعناوينها في الجريدة الرسمية.

الباب الثاني
المجـــــــــال

المـادة (٣): تطبـق هـذه التعليمـات علـى كافـة مراحـل عمليـة إصـدار المواصـفات القياسـية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية، كما تطبق على عملية منح المكافآت المالية لأعضاء اللجان الفنية.

الباب الثالث
الأهـــــــــداف

المادة (٤): تهدف هذه التعليمات إلى تحديد الأسس المتبعة في عملية إصدار المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية للتأكد من فعالية الممارسات الفنية والإدارية المطبقة في المديرية ومواءمتها مع الممارسات الدولية في هذا المجال، بالإضافة إلى تحديد الأسس المتبعة في عملية منح المكافآت المالية لأعضاء اللجان الفنية.

الباب الرابع
تشكيل اللجان الفنية

المادة (٥):

٥-١ يشكِّل المدير العام لجاناً فنية في القطاعات ذات العلاقة ويمكن أن تشمل الجهات التالية وحسب حاجة كل قطاع:-

٥-١-١ الجهات الممثلة للقطاعات الصناعية والزراعية والتجارية والخدمية.

٥-١-٢ الوزارات والمؤسسات الرسمية العامة والدوائر الحكومية.

٥-١-٣ الجامعات ومؤسسات البحث العلمي.

٥-١-٤ المؤسسات المهنية (النقابات، الجمعيات، ... إلخ).

٥-١-٥ جهات تقييم المطابقة (الفحص، التفتيش، منح شهادات المطابقة...إلخ).

٥-١-٦ منظمات المجتمع المدني (الجهات المعنية بأمور المستهلكين، الجهات المعنية بأمور البيئة، ... إلخ).

٥-٢ يتم تنسيب عضو واحد عن كل جهة من الجهات المدعوة للمشاركة في اللجنة الفنية ويحق للمدير العام الموافقة على تسمية أكثر من عضو واحد لذات الجهة إن دعت الحاجة لذلك في اللجنة الفنية الواحدة.

٥-٣ تحدد الشروط المرجعية لكل لجنة فنية من قبل مدير المديرية بالتعاون مع رئيس القسم وأمين اللجنة الفنية المعنيين.

٥-٤ يجب أن لا يقل عدد الجهات المشاركة في اللجنة الفنية عن سبع جهات بحيث يكون العضو المسمى عن كل جهة من ذوي الخبرة والاختصاص الفني في مجال أعمال اللجنة الفنية المعنية ، ويتم تحديد الجهات والاعضاء المشاركين في اللجنة الفنية في كتاب قرار تشكيل اللجنة الفنية.

٥-٥ يحق للجنة الفنية التنسيب لمدير المديرية بدعوة أحد الخبراء للاسترشاد برأيه في موضوع معين في أي من الحقول الفنية.

٥-٦ لا يسمح أن يمثل عضو واحد أكثر من جهة في نفس اللجنة الفنية.

٥-٧ لا يسمح بأن يمثل عضو واحد نفس الجهة في أكثر من ثلاث لجان فنية.
٥-٨ يتم إعادة تشكيل اللجان الفنية بتنسيب من مدير المديرية في الحالات التالية :-
٥-٨-١ تدني نتائج تقييم أداء اللجنة الفنية ،وذلك وفقاً لمنهجية تقييم أداء رئيس وأعضاء اللجان الفنية.
٥-٨-٢ توقف عقد اجتماعات اللجنة الفنية لفترة زمنية تزيد على عام.
٥-٩ يتم استبدال عضو اللجنة الفنية بتنسيب من مدير المديرية في الحالات التالية :-
٥-٩-١ تدني نتائج تقييم أداء عضو اللجنة الفنية ،وذلك وفقاً لمنهجية تقييم أداء رئيس وأعضاء اللجان الفنية.
٥-٩-٢ الغياب المتكرر لثلاثة اجتماعات متتالية دون تقديم مبرر رسمي.
٥-٩-٣ أي أسباب أخرى مثل: الاستقالة من الجهة المسمى منها أو تغيير مكان العمل ... إلخ.

الباب الخامس
اجتماعات اللجان الفنية

المادة (٦):
٦-١ يكون اجتماع اللجنة الفنية قانونياً إذا حضره ما لا يقل عن نسبة ٥٠ % من الجهات المشاركة في اللجنة الفنية.
٦-٢ ينتَخب أعضاء اللجنة الفنية في أول اجتماع لهم رئيساً للجنة ونائباً له ويعاد انتخاب الرئيس والنائب كل ثلاث سنوات أو في حال دعت الحاجة إلى ذلك.
٦-٣ تراعي اللجنة الفنية خلال اجتماعاتها أن يتم الاتفاق دون تصويت؛ وفي حال اللجوء للتصويت يوضَّح ذلك في محضر الاجتماع ولإقرار ما يتم التصويت عليه يجب موافقة نسبة ٧٥ % فأكثر من مجموع الأعضاء المشاركين في الاجتماع.
٦-٤ لا يجوز الانتقال من مرحلة مشروع مبدئي إلى مرحلة مشروع تصويت إلا بموافقة ما لا يقل عن نسبة ٧٥ % من مجموع الأعضاء المشاركين في اللجنة الفنية.
٦-٥ في حال ورود ملاحظات على مشروع التصويت فلا يجوز الانتقال من مرحلة مشروع تصويت إلى مرحلة مشروع نهائي إلا بموافقة ما لا يقل عن نسبة ٧٥ % من مجموع الأعضاء المشاركين في اللجنة الفنية.
٦-٦ يراعى أن يتم تقريب أي نسبة محسوبة إلى أقرب عدد صحيح.

الباب السادس
إعداد ومراجعة المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية

المادة (٧):
٧-١ تطبق "تعليمات تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية باستخدام إجراء المسار السريع النافذة في الحالات الطارئة التي قد تمس الأمن الوطني أو صحة وسلامة المواطن والبيئة و /أو ما تتطلبه التزامات المؤسسة.
٧-٢ يتم تعميم مشاريع التصويت للمواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية على جميع الجهات المعنية ويتم إعطاء مدة شهرين لإبداء الرأي، ويمكن اختصار هذه المدة عند الضرورة وبموافقة مدير المديرية.

٧-٣ عند تعميم مشروع التصويت للمواصفة القياسية والقاعدة الفنية والوثيقة التقييسية الأردنية يجب أن لا تقل نسبة الأصوات الموافقة على هذا المشروع عن نسبة ٧٥ % من مجموع الجهات المعنية التي تم التعميم عليها، وبخلاف ذلك يتم إعادة المشروع إلى اللجنة الفنية لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.
٧-٤ يراعى أن يتم تقريب أي نسبة محسوبة إلى اقرب عدد صحيح.

الباب السابع
فحص المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية ومشاريعها

المادة (٨):

٨-١ يتم فحص المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية ومشاريعها خلال مراحل تطورها المختلفة للتأكد من مطابقتها لإرشادات وأدلة وإجراءات العمل الفني في المديرية.
٨-٢ لا يجوز الانتقال من مرحلة إلى مرحلة تالية ما لم يتم تحقيق مؤشرات قياس الأداء وفقا لمنهجيات العمل المعتمدة وبموافقة مدير المديرية.

الباب الثامن
اعتماد المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية

المادة (٩): يقوم المجلس باعتماد وإقرار المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية الأردنية وفقاً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس النافذ.

الباب التاسع
أسس منح المكافآت المالية لأعضاء اللجان الفنية

المادة (١٠):
١٠-١ يمنح كل عضو من أعضاء اللجان الفنية مبلغ (٢٠) دينارًا عن كل اجتماع يحضره وبحدٍ أقصى (١٠٠) دينار عن كل مشروع نهائي لمواصفة قياسية أردنية أو قاعدة فنية أردنية أو وثيقة تقييسية أردنية.
١٠-٢ يمنح كل عضو من الأعضاء المشاركين في مجموعة العمل مبلغ (٢٠) دينارًا عن كل اجتماع يحضره وبحدٍ أقصى (١٠٠) دينار عن كل مشروع نهائي لمواصفة قياسية أردنية أو قاعدة فنية أردنية أو وثيقة تقييسية أردنية.
١٠-٣ يمنح كل خبير تم الاسترشاد برأيه مبلغ (٢٠) دينارًا عن كل اجتماع يحضره وبحدٍ أقصى (١٠٠) دينار عن كل مشروع نهائي لمواصفة قياسية أردنية أو قاعدة فنية أردنية أو وثيقة تقييسية أردنية.
١٠-٤ يتم التنسيب بصرف المكافآت المالية لأعضاء اللجان الفنية بعد إحالة المشروع النهائي إلى المدير العام لغايات رفعه لمجلس الإدارة.

الباب العاشر
مراجعة التعليمات

المادة (١١): **تتم مراجعة هذه التعليمات لغايات التعديل والتطوير مرة كل عامين، ويمكن مراجعتها قبل ذلك إذا استدعت الحاجة.**

الباب الحادى عشر
التعليمات المُلغـــــاة

المادة (١٢) : **تلغى تعليمات إصدار المواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية الأردنية رقم (٥) لعام ٢٠١٤.**

مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس